

[9031] دلالة الترخيص في ضرب الدف يوم العيد على تحريم

مشاركة الكفار في أعيادهم I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية الوجه الثالث انه رخص في لعب الجواني بالدف وتغنيهن معللا بان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا. وذلك يقتضي ان الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين - 00:00:00

وانها لا تتعدى الى اعياد الكفار نعم هذا فيه سر عظيم وهو ان سبق ان الات اللهو محرمة. نعم. والمزامير محرمة مزموور الشيطان لكن يستثنى منها ما يكون في عيد الفطر - 00:00:24

او في عيد الاضحى يجوز ضرب الدف في عيد الفطر وعيد الاضحى. الاضحى وكذلك الفرح والسرور وشيء من الغنى المباح الذي لا اثم فيه للجواني والصغار الجواني والصغار وما ورد ان الكبار كانوا يغنون - 00:00:44

في ايام العيد انما هذا للجواني خاصة لانهم ليس عليهم تكليف ولما في ذلك من التوسعة لهن واظهار الفرح والسرور كما انه يباح او يشرع او يستحب ظرب الدف في مناسبة الزواج - 00:01:05

لاجل اعلان النكاح ويضرب الدف ايضا لقدم الغائب فيباح ضرب الدف في مناسبات شرعية وما عدا هذه المناسبات يحرم لانه من اللهو. نعم ظربه في آآ قدم الغائب ما حدوده الشرعية - 00:01:25

وقت قدم الغائب كما ان المرأة التي نذرت ان تضرب الدف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم واقراها على ذلك نعم. اذا كان من اهل البيت مثلا او محسوب على اهل البلد - 00:01:43

يعني لامرأة الان تظرب الطفل زوجها اذا قدم من سفره او لاهل البلد اذا جاء مطلق نعم الحمد لله قدم الغائب مطلق يعني اعلانا بقدمه لو ان شيخ قبيلة اظهرا للفرح شيخ قبيلة قدم اليهم او او شيخ شرعي مثلا طالب علم لا بأس او امير بلد او يباح ذلك - 00:01:58

من حديث المرأة التي نظرت تضرب الدف على رأس الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم سفر. نعم. لكن يقصر على الدفة قد دون غيره من الالات. الدف فقط. نعم - 00:02:20

السلام عليكم قال ذلك يقتضي ان الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين. وانها لا تتعدى الى اعياد الكفار وانه لا يرخص في اللعب في اعياد الكفار كما يرخص فيه في اعياد المسلمين. نعم عرفنا ان ان اباحة شيء من اللهو في مناسبة العيد انها رخصة - 00:02:31

دل على ان اللهو محرم في غير يوم العيد لان الرخصة معناها استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لمعارض لمعارض راجح الرخصة ستكون من شيء كان محرما من اجل اه ضرورة او من اجل مناسبة خاصة - 00:02:48

ولا يزداد عليها عليها في محلها. نعم قال اذ لو كان ما فعل في عيدنا من ذلك اللعب يصوغ مثله في اعياد الكفار ايضا لما قال فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا - 00:03:13

نعم وليس في ضرب الدف آآ او في قناء الجواني مشابهة للكفار في اعيادهم. لان هذا ليس موجودا في اعيادهم. نعم لان تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على انه علة فيكون علة الرخصة ان كل امة مختصة بعيد وهذا عيدنا وهذه العلة - 00:03:28

مختصة بالمسلمين نعم الفاء في قوله فان هذا عيدنا. بعد قوله دعهما دل على ان العلة لتترك الجاريتين هي كون هذا اليوم يوم عيد. نعم فلو كانت الرخصة معلقة باسم عيد - 00:03:51

لكان الاعم مستقلا بالحكم ويكون الاخص عدم التأثير فلما علل بالاخص علم ان الحكم لا يثبت بالوصف الاعم وهو مسمى عيد فلا يجوز لنا ان نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين - [00:04:06](#)

وهذا هو المطلوب وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه نعم ليست العلة بمجرد عيد. انه مجرد عيد بل العلة انه عيدنا مخصص يعني والعلة الخاصة ليست كالعلة العامة - [00:04:21](#)